

المحاضرة 2 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اننا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما

بعد ايها الاخوة في الله فكنا في كتاب الديات - [00:00:06](#)

موجبها والعاقلة وتكلمنا عن الجنايات عموما وعرفنا ان الجناية اما ان تكون جنائية على النفس او جنائية على ما دون النفس وعرفنا

ان الجناية على النفس يعني القتل يعني القتل ويكون قتلا عمدا او شبه عمد او قتلى خطأ - [00:00:26](#)

وهذا سيأتي احكامه معنا ان شاء الله وذكرنا ان ما دون النفس يعني الجناية على ما دون النفس تكون اما جنائية بالجرح والشجاج

واما ان تكون جنائية على الاطراف والاعضاء - [00:01:03](#)

واما ان تكون جنائية على المنافع بإذهاها واتلافها. وتكلمنا عن الجراح وعرفنا ان الجراح التي تصيب الانسان في وجهه ورأسه عشرة

عشرة انواع وعرفنا كل نوع منها ما الذي يجب فيه. وتكلمنا عن الجائفة وهي - [00:01:27](#)

الجرح الذي يصل الى جوف الانسان كالجرح في بطنه وصدره ونحو ذلك مما يصل الى جوفه وعرفنا ان فيها ثلث الدية النوع الثاني

من الجناية على ما دون النفس هو الجناية بابانة طرف او عضو من اعضاء الانسان - [00:01:57](#)

فلو ان شخصا جنى خطأ جنى خطأ على شخص فقطع يده وقطع يده او قطع رجله او فقا عينه او قطع لسانه وهكذا اذهب عضوا من

اعضاء جسده جارحة من الجوارح. فما الواجب عليه؟ اذا كان هذا - [00:02:26](#)

على سبيل العمد فالكلام في القصاص. اذا كان على سبيل العمد فهذا لكن اذا كان على سبيل الخطأ فهنا يأتي كلام عن الدية وهنا ينظر

في الانسان فما كان في الانسان منه عضو واحد كاللسان فان في اذهاب اللسان الدية كلها - [00:03:03](#)

وان كان في الانسان عدوان من هذا النوع ففي كل واحد منهما نصف الدية. ففي الكف نصف الدية في الكفين الدية كلها في اليد

نصف الدية في اليدين الدية كلها في العين نصف الدية - [00:03:38](#)

في العينين الدية كلها. جزاك الله خيرا. وهكذا ولو كان في الانسان من هذا العضو اربعة كالجفون مثلا عند الانسان في كل عين جفن

علوي وجفن سفلي. فلو جنى خطأ على شخص فاذهب جفونه الاربعة - [00:04:07](#)

فيها الدية كاملة. ولو اذهب جفنا واحدا فيه ربع الدية وهكذا واما الثالث وهو اتلاف المنافع فاتلاف المنافع اذا اتلف منفعة العين. ذهب

ببصره احرقه بنار او اسقطه فعل اي فعل - [00:04:34](#)

كما يحصل مثلا في حوادث السير نتيجة الاصطدام فقد المجني عليه بصره اهو فهنا تجب الدية كاملة. فقد النطق وجبت الدية كاملة

فقد اللمس فيها الدية كاملة. وهكذا فاذا تسببت الجناية في ان يفقد المجني عليه - [00:05:06](#)

حاسة من من الحواس فذهب سمعه او بصره او شمه او النطق او اللمس او نحو ذلك فان الواجب هو الدية كاملة نرجع الان الى

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:40](#)

هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا الحديث في ديتي الاصابع ساوى النبي عليه الصلاة والسلام في الدية بين الخنصر وهو

اصغر الاصابع وبين الابهام وهو اكبر الاصابع فجعل الدية في كل واحدة منها - [00:06:08](#)

متساوية هذه وهذه سواء قال النووي رحمه الله في اه المنهاج وفي كل اصبع عشرة ابعة فكل اصبع فيه عشر الدية فيه عشر الدية

لان الانسان فيه عشرة اصابع. فكل اصبع فيه عسر الدية عشرة - [00:06:49](#)

حشر من من الابل وهذه الاصابع لا يلتفت فيها الى التفاوت في المنفعة بل كل اصبع منها فيه عسر الدية بالتساوي فمن قطع اصبعاً من انسان عمدا فالاصل فيه ايش؟ القصاص لانه متعمد لكن - [00:07:19](#)

ان عفي عنه من القصاص الى الدية او تعذر استيفاء القصاص لمانع من الموانع فعندها تنتقل الى الدية وهي عشر من الابل جاء رجل الى شريح القاضي فسأله فقال في كل اصبع عشرة - [00:07:50](#)

في كل اصبع عشرة من الابل وقال السائل سبحان الله هذه وهذه سواء يقول يعني كيف تسوي كيف تسوي بين الخنصر وبين الابهام مع الفرق في الحجم والشكل والفرق كذلك - [00:08:21](#)

في المنافع الفرق كذلك في المنافع منفعة الانسان بالابهام اكثر من منفعة الانسان بغيره من من الاصابع ومع ذلك تقول ان القضاء متساو بين من اتلف ابهامه ومن اتلف خنصره - [00:08:42](#)

فقال شريح ويحك ان السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع. ان السنة منعت القياس يعني طالما ان السنة ثبتت في شيء فلا يجوز لك ان تعمل فيه الرأي والقياس. السنة ساوت بين الاصابع - [00:09:04](#)

فلا يجوز لك ان تفرق في الدية بينها لاختلافها في المنافع قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار. الحديث تقدم في الزكاة. هذا - [00:09:29](#)

حديث يذكر في كتاب الزكاة لان فيه المعدن جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس واورده المصنف رحمه الله هنا للكلام عن جناية العجماء احيانا تجني البهيمة البهيمة تعدو على انسان - [00:09:57](#)

تؤذيه تؤذيه قال عليه الصلاة والسلام العجماء جرحها جبار. والعجماء الحيوان البهيم وقوله جبار يعني هدر الجبار هو الهدر الذي لا يضمن. الجبار هو الهدر الذي لا يضمن. يعني ليس في جناية العجماء ديات - [00:10:37](#)

ليس في جناية العجماء ديات وهذا نص ان الحيوان اذا اتلف شيئا من الابدان او الاموال فانه غير مضمون. فانه غير مضمون. وهذا مشروط بان يكون صاحب الحيوان لم يفرط في حفظه - [00:11:11](#)

اما اذا اطلق الحيوان بين الناس على هيئة تؤذي الناس عادة فهذا تقصير في الحفظ والتفريط وتضييع وبالتالي اذا جنى الحيوان هنا جناية فان صاحبه يضمنها لانه قصر في حفظه - [00:11:38](#)

لكن لو انه لم يقصر في حفظه وراعى الحيوان كما ينبغي لكن مع ذلك جنى الحيوان ثوان جناية على احد من الناس فاتلف منه عضوا او شيئا او تسبب له في اذى فان هذا يقال - [00:11:59](#)

فيه جبار يعني هدر ولا يضمن. لان صاحبه لم يقصر في مسألة الحفظ قال وعنه ايضا يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى - [00:12:19](#)

بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها وورثها ولدها. ومن معهم - [00:12:43](#)

فقام حمل بن النابغة الهزلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من سجعه الذي - [00:13:11](#)

سجع هذا الحديث هو اصل من الاصول في باب الجناية على النفس وفي بيان احكامي القتل قال اقتتلت امرأتان في رواية للامام مسلم كانتا ضرتين كانتا ضرتين من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر - [00:13:31](#)

فقتلتها وما في بطنها يعني كانت هذه المرأة المضروبة حاملا حاملا يرحمك الله. سقط الجنين ميتا سقط الجنين ميتا وقتلت ايضا المرأة الام الحامل قتلت وكان الضرب بحجر وهذا الذي يسميه العلماء القتل شبه العمد او شبه الخطأ - [00:14:09](#)

القتل مرت الاشارة ثلاثة انواع قتل عمد وشبه عمد وخطأ القتل العمد ان يقصد الجاني المجني عليه بما يقتل غالبا السلام ورحمة الله. فلو ان انسانا ضرب اخر بسكين السكين تقتل بالعادة - [00:14:52](#)

غالباً انها تقتل رماه بسهم اطلق عليه النار خنقه هذه كلها هذي كلها تعتبر جنائية عمداً. قتل عمد. لماذا؟ لانه استعمل في الجنائية ايش ما يقتل ما يقتل بالعادة. فهذا يسمى بقتل العمد. القتل شبه العمد - [00:15:31](#)

ان يقصد المجني عليه بما لا يقتل غالباً فوكزه موسى فقصى عليه شخص دفع الاخر سقط مات رماه بحجر. الحجر غالباً يجرح لكن لا يقتل هذا العادة هذا العادة طبعاً الكلام عن حجر عن حجر عادي ها اما واحد امسك حجراً صخرة كبيرة القاها هذا يقتل - [00:16:04](#)

هذا يقتل هذا عمد لكن لو انه رماه بحجر او رماه شئ ثقيل نوعاً ما لكنه عادة لا يقتل شئ وزنه نصف كيلو او كيلو ورماه عليه هذا غالباً لا - [00:16:43](#)

غالباً لا يقتل مات مات هنا يقال ان هذا قتل شبه عمد قتل شبه عمد النوع الثالث هو قتل الخطأ وقتل الخطأ الا يقصد المجني عليه اصلاً هو اصلاً لم يقصد المجني عليه هو لا يريد اصلاً - [00:16:59](#)

كمن يصيد صيداً رمى صيداً واذا بالسهم يقع في رجل لم يره. هو اصلاً لم يقصده لا عمداً ولا خطأً. ما في للانسان وانما قصد هو ان قصد ان يصيب - [00:17:28](#)

فوقع السهم او الشئ الذي رماه او اطلقه وقع على انسان فقتله. فهذا قتل خطأ حلقة الخطأ شخص يحمل شيئاً سقط منه من مكان مرتفع على انسان فمات قتل خطأ هو اصلاً لم يقصد الانسان - [00:17:49](#)

واصلاً لم يقصد الانسان. وبالتالي يعتبر قتلى خطأ. طيب. ما الفرق الان بين الثلاثة الفرق فيما يوجب كل نوع من هذه الانواع ففي قتل العمد قتل العمدي يوجب القصاص قتل العمد يوجب القصاص. فان عفي عن الجاني من القصاص - [00:18:11](#)

اصل الى الدية فان الدية تكون دية مغلظة تكون الدية دية مغلظة ومعنى ان هدية مغلظة يعني انها مئة من الابل. مثلثة مقسمة على ثلاثة انواع من الابل وهذه الدية تشمل - [00:18:46](#)

ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خليفة اما الحقة فهي بنت ثلاث سنوات من من النوق وسميت حقة لانها بلغت السن واستحقت ان يطرقها الفحل يعني بلغ وثلاثون جذعة وهي الاكبر اكملت اربع سنوات من عمرها - [00:19:25](#)

هذه الجذع من الابل والثالث اربعون خليفة يعني اربعون ناقة حاملاً في بطونها اولادها هذا التغليظ الاول التغليظ الاول على قاتل القتل العمد اذا عفي عنه من القصاص الى الدية - [00:20:10](#)

فتكون الدية دية ايش؟ مغلظة. مغلظة في اسنان الابل. مغلظة في اسنان الابل تغلظ في انها تكون من مال الجاني وليست على عاقلته وانما من ما له الخاص هو والتغليظ الثالث ان الدية تكون حالة يعني يدفع الدية مباشرة - [00:20:43](#)

ولا يؤجل لا يعطى مهلة. هذا ما يتعلق ما يوجب القتل العمد. الثاني القتل شبه العمد القتل شبه العمد مغلظ من حيث الدية هو طبعاً لا قصاص فيه ديتته مغلظة من وجه - [00:21:17](#)

مخففة من وجهين مغلظة من وجه من حيث اسنان الابل من حيث اسنان الابل عليه ثلاثون جذعاً وثلاثون حقة واربعون خليفة واما من حيث التخفيف فان الدية في قتل شبه العمد - [00:21:48](#)

مخففة لانها لا تجب على القاتل وانما تجب على العاقلة تجب على العاقلة وهم العصبة الذكور العصبة الذكور الاعمام وابناء الاعمام والاخوة وابناء الاخوة وفي الابن والاب خلاف. هل يدخل الالباء والابناء؟ في العاقلة؟ هل يعقلون - [00:22:21](#)

او لا يعقلون مسألة فيها خلاف اذا الدية مخففة لكونها تجب على العاقلة ولكونها ايضا تؤجل عليهم الى ثلاث سنوات. تقسط قصة الدية عليهم الى ثلاث سنوات اما القتل الخطأ - [00:23:04](#)

فطبعاً لا قصاص فيه وفيه الدية والدية فيه مخففة من ثلاثة وجوه. تجب على العاقلة وتؤجل عليهم الى ثلاث سنوات وتخفف ايضا من حيث اسنان الابل فتخمس الدية اخماساً. تخمس الدية - [00:23:29](#)

اخماساً يخفف في اسناني الابل. ففيها عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لهون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض بنت المخاض هي التي لا تزال صغيرة عمرها سنة وبنته لابون عمرها - [00:23:59](#)

سنتان وابن لمون كذلك عمره سنتان والحق ثلاث سنوات والجذع اربع سنوات. لاحظ ان الاعمار اقل وما فيها خليفات حوامل وبالتالي

الدية مخففة. اذا تبين لنا من هذا التفصيل ان الديات - 00:24:32

ان الجناية على النفس بالقتل على ثلاثة انواع قتل عمد الاصل فيه القصاص. فان عفي عن القصاص الى الدية فانها دية مغلظة من

حيث الاسنان اسنان الابل ومن حيث وجوبها في مال الجاني دون العاقلة ومن حيث كون - 00:25:02

حالة ليست مؤجلة واما اذا كان اذا كان القتل شبه عمد فان الدية تغلظ من جهة من جهة اسنان الابل وتخفف من جهة التأجيل وكونها

على العاقلة. واما الاخير فهو القتل الخطأ وفيه الدية مخففة من كل وقت - 00:25:28

وجه مخففة من حيث اسنان الابل. ومن حيث كونها على العاقلة ومن حيث كونها مؤجلة الى ثلاث سنوات ننظر الان في الحديث الذي

معنا هذه المرأة قتلت ضررتها. هل قتل عمد - 00:25:58

ام شبه عمد ام خطأ؟ ها؟ القتل شبه عمد. لماذا؟ لانها رمتها بحجر. قال فقتلتها وما في بطنها جاءت تصريح في رواية مسلم قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة - 00:26:19

عبد أوأمة. فدل ذلك على ان الجنين سقط ميتا ان الجنين سقط ميتا يعني ما مات في بطن امه لا سقط انفصل عنها انفصل عنها ميتا

وهذا الذي يسمى باملاص المرأة. املاص المرأة يعني ان يسقط الجنين ميتا - 00:26:47

ان يسقط الجنين ميتا فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنيها غرة عبد

او وليدة دية الجنين دية الجنين اذا كان قد تبين فيه الخلقة - 00:27:17

غرة عبد او وليدة. يعني يعطى اهل الميت اهل الجنين هذا الذي مات يعطون ديته عبدا او وليدة عبد رقيق او امة رقيقة وهذا

الجنين وهذا العبد او الوليدة قدر العلماء قيمته - 00:27:54

عشر قيمة بعشر دية امه او عشر قيمة امه ان كانت الام امة. ان كانت الام حرة ففيها الدية لها الدية وديتها نصف دية

الرجل خمسون من الابل - 00:28:37

عشرها خمسة من الابل. خمسة من الابل فتكون قيمة العبد او الوليد الامة خمسة من الابل. يعني لو لم نجد عبيدا ولا اماما مثل اليوم

في زماننا هذا. فان دية الجنين تكون خمسة خمسة من الابل - 00:29:07

قال وقضى بدية المرأة على عاقلتها قضى بدية المرأة على عاقلة المرأة الثانية على عاقلة المرأة القاتلة الجانية في رواية فجعل الدية

المقتولة على عصبة القاتلة. وهذا يفيدنا وهذا يفيدنا ان الدية في شبه العمد تكون على على الجاني ام على العاقلة؟ ها؟ تكون -

00:29:34

وعلى العاقلة تكون على العاقلة قال وورثها ولدها. في رواية البخاري فقضى رسول الله ان ميراثها لزوجها وبنيتها. يعني هذا هذه الدية

نعطيها لمن؟ نعطيها للورثة نعطيها للورثة فهي ميراث من يرث المرأة يرثها زوجها وابناؤها - 00:30:15

قال ومن ومن معهم يعني من معهم من اصحاب الموارث الذين لهم ميراث من هذه في المرأة المقتولة في الحديث اصل في النوع

الثاني من القتل وهو شبه شبه العمد - 00:30:42

وهو قصد الجناية بما لا يقتل غالبا. لا قصاص فيه وانما فيه الدية على العاقلة مخففة من وجه ومغلظة من وجه قال فقام حمل ابن

النابعة الهزلي قال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل. يقول هذا الجنين ما اكل ولا شرب - 00:31:03

ولا تكلم ولا استهل ما صرخ يعني هذا لا يعتبر انسانا. فكيف كيف اغرمه؟ كيف اضمنه وادفع مقابله دية؟ لماذا قال فمثل ذلك يطل.

طل دم الرجل يعني اهدر قل دم الرجل يعني - 00:31:39

اهدري يعني يقول هذا هذه الجناية ما فيها شيء. وهذا الجنين لا دية له ولا داعي لان يكون له دية فقال عليه الصلاة والسلام انما هو من

اخوان الكهان. يعني حملوا ابن النابعة في هذا الموقف - 00:32:02

شبه بي تشبه بالكهان من اجل السجع الذي سجعه لانه سجع سجع اراد به ابطال حق واحقاق باطل قال كتاب دعوى الدم والقسامة

دعوة دم ان يدعي الانسان على انسان دما - 00:32:22

يقول يدعي يقول فلان قتل لي قريبا فلان جرح لي قريبا. دعوة دم يعني ان يدعي ان فلانا جنى عليه او على احد من اقاربه واما

القسامة فالقسامة كما سيتضح معنا من الحديث ان شاء الله - [00:33:00](#)

هي اسم للايمان التي تقسم على اولياء الدم الايمان التي تقسم على اولياء الدم تتضح صورة القسامة معنا من خلال الحديث عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل - [00:33:29](#)

ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح يعني كان فيها اليهود وكانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين يهودي خيبر كما هو ومشهور فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا يعني يضطرب يتحرك - [00:33:57](#)
ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل اخو المقتول وحويصة ومحيص بن مسعود وحويصة محيصة يكونان عمين لعبدالله ابن سهل يعني عبدالله ابن سهل وعبدالرحمن ابنا اخ لمحي صوا حويصة - [00:34:35](#)

فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم. عبدالرحمن بن سهل وهو اخ مقتول. فقال كبر كبر. كان صغيرا ومحيص وحويص اكبر منه. فسكت فتكلم يعني اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بالخبر انه ذهب انا وعبدالله ابن سهل الى خيبر تركته رجعت اليه وجدته - [00:35:12](#)

هو مقتولا يتشحط في دمه فقال النبي عليه الصلاة والسلام اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم يقولون تحلفون ان اليهود هم الذين قتلوه عبدالله بن سهل وتستحقون من اليهود الدية ان يدفعوا لكم الدية - [00:35:46](#)

قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ ما رأينا؟ ما شهدنا؟ كيف نحلف على شيء لم نره قال عليه الصلاة والسلام فتبرأكم يهود بخمسين يمينا منهم يحلف اليهود لكم خمسين يمينا انهم ما قتلوا عبد الله ابن سهل - [00:36:13](#)
قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ يعني نقبل منهم وهم كفارا وقلنا لهم احلفوا سيحلفون لا لا يعني الكذب عندهم شيئا فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. يعني اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:35](#)

المقتول منه هو عليه الصلاة والسلام. قال وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفن برمته قالوا من لم يشهد كيف يحلف؟ وفي لفظ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل - [00:36:58](#)
فوداه بمئة من ابل الصدقة هذا الحديث اصل في مسألة القسامة ومسألة القسامة ان يدعي قوم على شخص ما او على قوم انهم قتلوا لهم قتيلا مع قيام اللوف واللوث - [00:37:18](#)

هو امر يغلب جانب صدق المدعين امر يغلب جانب صدق المدعين. هنا في الحديث العداوة التي بين اليهود وبين المسلمين وجد مقتولا بينهم في خيبر. وخبير يهود اللوس موجود قائم وهو العداوة القائمة بين اليهود وبين المسلمين. وانه وجد مقتولا عندهم في ارضهم - [00:38:04](#)

بينهم فلما شكى الامر الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اتحلفون ايحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته الرمة الرمة الحبل الذي يكون في عنق البعير يقاد به ولذلك يقال برمته - [00:38:48](#)
يعني انه اتى به كاملا تأخذه كله وهذا يدل على انه لو حلف خمسون رجلا خمسين يمينا على رجل بعينه انه هو الذي قتل لهم قتيلا فانه يؤخذ ويعطى اليهم للقصاص. يقاد منه - [00:39:22](#)

فان لم يحلف فان لم يحلف اولياء الدم اولياء المقتول اذا ما حلفوا قال لا نحن لا نحلف يحلف المدعى عليهم يحلف المدعى عليهم القوم الذين ادعي عليهم فمثلا اليهود هنا يحلفون خمسين يمينا يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا انهم لم يقتل هذا القتل - [00:39:53](#)

عندهم او ان القاتل ليس منهم هنا اذا حصلت القسامة لابد في القسامة من اللوث كما ذكرت واللوث مثلا له له صور منها وجدان القتل في محل بينه وبين اهله عداوة ظاهرة - [00:40:26](#)

من اللوس شهادة عدل واحد الان لو ان رجلا شهد ان فلانا قتل فلانا هل تثبت الدعوة او لا تثبت؟ ها لا تثبت لابد من اخوان لابد من شاهدين لابد من شاهدين. طيب لو شهد شاهد واحد - [00:41:01](#)

هذا يقوي جانب الدعوة. فيكون ايش؟ لوث نقول هذا لوث طب كيف نكمل العملية؟ كيف نكمل الدعوة كيف نكمل الدعوة تأتي اقارب

القتيل الذي مات او ورثة القتيل الذي مات ونطلب منهم ان يحلفوا خمسين يمينا - [00:41:33](#)

ان فلانا هو الذي قتل اذا حلفوا استحقوا القصاص من هذا القاتل طيب اذا كان المدعى عليه جماعة قبيلة مثل هنا يهود يعني تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم تحلفون الخمسين يمينا - [00:41:59](#)

يكون لكم الدية. اما لا يكون القصاص لا يقتل اليهود كلهم من اجل ها بهذا الشخص لكن يستحقون الدية يستحق اهله الدية. فاذا القسامة اذا كانت على شخص يقتص منه - [00:42:32](#)

واذا كانت على قوم او قبيلة او نحو ذلك فانه تجب الدية بالقساوة امتي لاولياء الدم اذا نكل المدعي المدعي ما اقسم مثل ما حصل هنا في هذا الحديث. ما اقسم - [00:42:55](#)

قالوا كيف نحلف ولم نرى ولم نعلم ما شهدنا ما رأينا فكيف فكيف نحلف قال هنا في هذه الحالة ماذا نفعل؟ تنقل الايمان على المدعي عليهم. فاذا حلفوا انتهت القضية - [00:43:20](#)

اذا حلفوا برئوا وانتهت القضية وهذا الحديث فيه ثبوت القصاص بالقسامة والايمان تقسم على الوارثين على اولياء الدم فمثلا لو كان هذا القتيل له ولدان اثنان كل واحد منهما يقسم خمسة وعشرين يمينا - [00:43:44](#)

لو كان له اربعة مثلا وكل منهم يقسم ثلاثة عشر يمينا والاخير مثلا يقسم الباقي يقسم احد عشر يمينا ونحو ذلك فتقسم الايمان على رؤوس الوارثين القسامة حكم خاص بالجنانية على النفس - [00:44:18](#)

فلا قسامة في الجنانية على ما دون النفس من الاطراف والاعضاء والجراح والحديث فيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام. وفيه جواز اليمين بالظن الغالب يعني هنا النبي عليه الصلاة والسلام عرض عليهم ان يقسموا. طب هل هم رأوا؟ ما رأوا. لكن يغلبوا على الظن - [00:44:47](#)

كذلك فيه جواز دفع الدية من بيت مال المسلمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم دفعه من ابل الصدقة وداه من عنده بمائة من الابل كره عليه الصلاة والسلام ان يبطل دم عبدالله ابن سهل - [00:45:15](#)

قال كتاب البغاة والامامة والردة البغاة جمع باغ والبغي هو الظلم ومجاوزة الحد عرف الامام النووي رحمه الله البغاة بقوله هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق - [00:45:40](#)

وجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب في البغاة الذين يقصدون في هذا الباب ليس هم كل من ظلم انسانا الظلم بغي وعدوان لكن ليس المقصود هنا بالبغاة كل من بغى على انسان بظلم او سرقة او اكل - [00:46:19](#)

حق او شهادة زور ونحو ذلك. فلا بد في البغاة ان يكونوا جماعة من الناس لهم شوكة لهم قوة ومنعة يستطيعون القتال والاصل في البغاة وقتالهم قول الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - [00:46:54](#)

فاصلحوا بينهم. فان بغت احدهما على الاخرى فان بغت احدهما على الاخرى قاتل التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين - [00:47:25](#)

ذكر الله سبحانه وتعالى في الاية ان طائفتين من المسلمين حصل بينهما خصومة. ونزاع رحمك الله. وان طائفة من طائفتين بغت على الاخرى كيف نرد عدوان الباغية بالقتال؟ تقاثل الفئة الباغية حتى ترد عن الفئة - [00:47:45](#)

المظلومة قال عن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا من حمل علينا السلاح فليس منا يعني ليس على شريعتنا ولا على ملتنا ولا على سنتنا. وهذا براءة من - [00:48:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ بها ممن حمل السلاح على المسلمين هذا الحمل حمل السلاح على عامة المسلمين تبرأ منه النبي عليه الصلاة والسلام. فكيف حينما يكون البغي بالسلاح على ولي امر - [00:48:56](#)

مسلمين فهذا يكون خروجاً على جماعة المسلمين كله فهذه الفئة التي عندها السلاح وتبغي به على المسلمين. فانه فانه يشرع قتالهم قال والامامة الكتاب فيه كتاب البغاة والامامة المقصود بالامامة امامة المسلمين. وولاية امرهم - [00:49:21](#)

قال عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله

00:50:01 - على وجهه ما اقاموا الدين -

نعم نقف عند هذا الحديث ونكمل ان شاء الله بعد الاستراحة. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اله واصحابه اجمعين -

00:50:21